بسم الله الرحمن الرحيم

العنوان

سفر المرأة للحج أو العمرة من غير محرم

Title
A woman traveling for Hajj or Umrah without a mahram

نص المداخلة الموجهة للملتقى الدولي الرابع : "نوازل المناسك أحكام ومقاصد " المنظم من قبل الديوان الوطني للحج والعمرة، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالتنسيق مع كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر يومي 28 و 29 أفريل 2019 م

الأستاذ الدكتور : نصر سلمان مدير مخبر الدراسات القرآنية والسنة النبوية

جامعة الأمير : عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة .

الملخص

تهدف هذه المداخلة إلى معالجة قضية مهمة تتعلق بالمرأة وأحكام سفرها من دون محرم، محاولين فيها إبراز المقصود بمصطلح المحرم ، وكذا ما المراد بالمرأة، هل يقصد بها الشابة، أم أنها تشمل الشابة والعجوز، هذا مع بيان أقوال العلماء القدامى والمعاصرين في حكم سفرها، وإبراز

أدلتهم، لا سيما في فريضة الحج، مع التعريج على سفرها في للدراسة وطلب العلم أو للعلاج والتطبيب .

Abstract:

This intervention aims to address an important issue related to women and the rulings on their travel without a mahram, trying to highlight what is meant by the term mahram, as well as what is meant by woman, does it mean a young woman, or does it include a young woman and an old woman, this with a statement of the statements of ancient and contemporary scholars on the ruling on her travel, and highlighting their evidence, especially in the Hajj obligation, with a reference to her travel for study and .seeking knowledge or for treatment and medical care

الكلمات المفتاحية : سفر المرأة، الحج، العمرة، المحرم .

Keywords:

.Women's travel, Hajj, Umrah, Mahram

نص المداخلة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ،وتقضى الحاجات ،والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد السادات ،محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلوات ،وعلى آله وصحبه ،ومن تبع سبيله إلى يوم الدين ،وبعد : فإننا ندلف لفضيلتكم بموضوع : " **سفر المرأة للحج أو العمرة**

من غير محرم " ،قصد المشاركة به في ملتقاكم المبارك ،حول فقه المناسك ،محاولين طرحه وعرضه وفق النقاط الآتية :

أولا ـ من هي المرأة التي يتطلب سفرها وجود المحرم ذهب جمهور العلماء إلى القول بأنّ لفظ المرأة عام في جميع النساء، فيشمل الشابّة، والعجوز على حدّ سواء. [1].لكنّ أبا الوليد الباجي قال بأنّ : هذا عندي في الشابة، وأمّا الكبيرة غير المشتهاة، فتسافر كيف شاءت في كلّ الأسفار، بلا زوج، ولا محرم. [2].

وخالف الباجي بعضُ متأخري الشافعية، كالإمام النووي، الذي علّق على مقولة الباجي بقوله : " هذا الذي قاله الباجي، لا يُوافق عليه، لأنّ المرأة مظنّة الطمع فيها، ومظنّة الشهوة، ولو كانت كبيرة، وقد قالوا : لكلّ ساقطة لاقطة، ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس، وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها لغلبة شهوته، وقلة دينه ومروءته، وخيانته، ونحو ذلك." [3].

وتعقّب ابن دقيق العيد مقولة النووي بكون الذي قاله الباجي يعتبر تخصيصا للعموم بالنظر إلى المعنى، المتمثل في مراعاة الأمر الأغلب، والمتعقّب ـ النووي ـ راعى الأمر النادر، وهو الاحتياط، لكنه في المقابل، يرى جواز سفر المرأة في الأمن دون حاجة لأحد، إذ يرى جواز سيرها لوحدها في جملة القافلة عند توفّر الأمن، وهذا مخالف لظاهر الحديث أخذا بالتخصيص للعموم بالنظر إلى المعنى. [4].

---

[1] . إحكام الأحكام 57/2، وفتح الباري 260/4، وشرح النووي لمسلم105/9، وسبل السلام 260/2، ونيل الأطار 4/ 292، وعون المعبود 153/5، وتحفة الأحوذي 334/4.

[2] . سبل السلام 260/2.

[3] . شرح النووي لمسلم 105/9.

[4] . إحكام الأحكام 57/2.

قال ابن حجر : ((أي : فليس له أن ينكر على الباجي))[5].

ثانيا ـ بيان مفهوم مصطلح المحرم الواجب توفره لسفر المرأة: إنّ الإجابة عن ذلك تستدعي منا التعريف بالمحرم، وذلك قصد الوقوف على حقيقته، حتى تكون المسلمة على بيّنة من أمرها في الاختلاء، أو السفر مع الرجال، وسنحاول التعريف به على النحو الآتي :

((هو كلّ من حرم نكاح المرأة عليه وذلك لحرمتها على التأبيد بنسب، أو بسبب مباح لحرمتها)). [6].

وبشرحنا لهذا التعريف، وإخراج محترزاته يتضح المقصود من المحرم.

((من نكاحها)) : هذا قيد مخرج لكل النساء اللائي لا يحرم عليه نكاحهن.

((على التأبيد)) : قيد مخرج للحرمة المؤقتة، كأخت الزوجة، وعمتها، وخالتها.

((بسبب مباح)) : قيد مخرج لأم أو بنت الموطوءة بشبهة، فإنها محرّمة النكاح، وليست محرما لأن وطء الشبهة، لا يوصف بالإباحة.

((لحرمتها)): قيد تخرج به الملاعنة، فإنها محرّمة على التأبيد بسبب مباح، وليست من المحارم، وذلك لأنّ تحريمها لم يكن لحرمتها، وإنما تغليظا وعقوبة.

بعد تحليلنا لتعريف المحرم نقول : بأنّ الأحكام التي تتعلق بالمحرم مطلقا سواء أكان ذلك من نسب، أو رضاع، أو مصاهرة، فهي تحريم النكاح إذ لا يشاركه فيه على التأبيد إلا الملاعنة، أمّا سائر المحرّمات، فإنها على التأقيت، إذ أخت الزوجة، وعمتها، وخالتها تحلّ بمفارقتها،

---

[5] . فتح الباري 260/4.

[6] . الأشباه والنظائر 164، وشرح النووي لمسلم 105/9، وفتح الباري 77/4، وإحكام الأحكام 57/2.

والأمة تحل إذا أعتقت، والمجوسية تحلّ إذا أسلمت، والمطلقة ثلاثا تحلّ إذا نكحت زوجا غيره[7].

ثالثا ـ مسائل تتعلق بالمحرم : ذهب جمهور الفقهاء وعلى رأسهم الشافعي إلى أنّ المحارم متساوون، وعليه فإنّه يجوز لها السفر مع محرمها من النسب، والمصاهرة، والرضاعة، ولا كراهة في ذلك، كما يجوز لكلّ هؤلاء الخلوة بها والنظر إليها من غير حاجة. [8].

كما اشترط الإمام أحمد في المحرم العقل والبلوغ، لأنه سئل : أفيكون الصبي محرما؟ قال : لا حتى يحتلم، لأنه لا يقوم بنفسه، فكيف يخرج مع امرأة، إذ المقصود بالمحرم حفظ المرأة، ولا يحصل ذلك إلاّ من البالغ العاقل، فاعتبر ذلك. [9].

أمّا الإمام مالك، فكره سفر المرأة مع ربيبها ،وذلك لفساد الناس بعد العصر الأوّل، معتبرا أنّ كثيرا منهم لا ينفرون من زوجة الأب نفرتهم من محارم النسب، ومعلوم أنّ المرأة فتنة، إلاّ فيما جبل الله تعالى النفوس عليه من النفرة من محارم النسب. [10].

ولكن تعقب ابن دقيق العيد قول الإمام مالك فقال: ((فإن كانت هذه كراهة للتحريم، مع محرمية ابن الزوج، فهو مخالف لظاهر الحديث بعيد، وإن كانت كراهة تنزيه للمعنى المذكور، فهو أقرب تشوّفا إلى المعنى))[11].

---

[7] . الأشباه والنظائر 164، وشرح النووي لمسلم 105/9، وفتح الباري 77/4، وإحكام الأحكام 57/2.

[8] . إحكام الأحكام 57/2، وفتح الباري 77/4، وعون المعبود 153/5، وشرح النووي لمسلم 105/9، والمغني 193/3.

[9] . المغني 193/3.

[10] . عون المعبود 153/5، وشرح النووي لمسلم 105/9.

[11] . إحكام الأحكام 57/2.

كما ذهبوا إلى أنّ الزوج يدخل في مسمى المحرَم، لحديث ابن عباس . رضي الله عنهما . قال : سمعت النبي ﷺ يخطب يقول : ((لا يخلوَنّ رجل بامرأة إلاّ ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلاّ مع ذي محرم))، فقال رجل، فقال : يارسول الله، إنّ امرأتي خرجت حاجّة، وإنّي اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال : ((انطلق فحجّ مع امرأتك)) [12].فإنه لما استثنى الرسول ﷺ المحرم، فقال السائل : إنّ امرأتي خرجت حاجّة، كأنّه فهم حال الزوج في المحرم، إذ لم يردّ عليه ما فهمه، بل قال له ((انطلق فحجّ مع امرأتك)) [13].

رابعا ـ المسافة التي تعد سفرا وتحتاج فيها المرأة للمحرم : وردت روايات مختلفة في تحديد مسافة السفر دون محرم، فقد ورد ((لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام...)) وفي أخرى ((ثلاث ليال))، وفي ثالثة ((مسيرة يوم)). [14]، وفي رابعة ((مسيرة يومين)) [15] ،وفي خامسة ((مسيرة بريد)) [16].... الخ

قال الإمام البيهقي معلّقا على هذه الروايات : ((كأنّه ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثا بغير محرم، فقال : لا، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم، فقال : لا، وسئل عن سفرها يوما، فقال : لا، وكذلك البريد، فأدّى كل منهم ما سمعه، وما جاء منها مختلفا عن رواية واحد، فسمعه في مواطن، فروى تارة هذا، وتارة هذا، وكله صحيح، وليس في هذا كلّه تحديد لأقلّ ما يقع عليه اسم السفر، ولم يرد ﷺ تحديد أقلّ ما يسمّى سفرا، فالحاصل أنّ كلّ ما يسمّى سفرا تنهى عنه

---

12 . البخاري : الجامع الصحيح ،كتاب : تقصير الصلاة، باب : ((في كم يقصر الصلاة؟)) ، وكتاب : المحصر، باب : ((حجّ النساء))، وكتاب : الجهاد والسير، باب : ((من اكتتب في جيش، فخرجت امرأته حاجّة، وكان له نذر هل يؤذن له؟))، وكتاب : النكاح، باب : ((لا يخلونّ رجل بامرأة إلاّ ذو محرم))، ومسلم في كتاب : الحج، باب : ((سفر المرأة مع محرم، إلى حجّ وغيرها))، وأبو داود في كتاب : المناسك، باب : ((المرأة تحجّ بغير محرم))، والترمذي في كتاب : الرضاع، باب : ((كراهية أن تسافر المرأة وحدها))، وابن ماجه في كتاب : الصلاة، باب : ((المرأة تحجّ بغير ولي)).

13 . فتح الباري 77/4.

14 .مسلم : الجامع الصحيح ،102/4 . 103.

15 . نفسه .

16 . أبو داود :السنن 85/2.

المرأة بغير زوج، أو محرم، سواء أكان ثلاثة أيام، أو يومين، أو يوما، أو بريدا، أو غير ذلك لرواية ابن عباس))[17].

قال النووي : ((ليس المراد من التحديد ظاهره، بل كلّ ما يسمّى سفرا، فالمرأة منهية عنه، إلاّ بالمحرم، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع، فلا يعمل بمفهومه))[18].

قال ابن المنير : ((وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين)) [19].

وقال المنذري : ((يحتمل أن يقال إنّ اليوم المفرد، والليلة المفردة، بمعنى اليوم والليلة، يعني فمن أطلق يوما أراد بليلته، أو ليلة أراد بيومها، وأن يكون عند جمعهما أشار إلى مدة الذهاب والرجوع، وعند إفرادها أشار إلى قدر ما تقضى فيه الحاجة، قال : يحتمل أن يكون هذا كله تمثيلا لأوائل الأعداد، فاليوم أول العدد، والاثنان أو التكثير، والثلاث أول الجمع، وكأنه أشار إلى أنّ مثل هذا في قلّة الزمن لا يحلّ فيه السفر، فكيف بما زاد، ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها، فيؤخذ بأقلّ ما ورد في ذلك، وأقلّه الرواية التي ذكر فيها البريد، فعلى هذا يتناول السفر الطويل السير وقصيره))[20].

والحقيقة : أنّ رواية ابن عباس المطلقة هي التي تحلّ الإشكال، حيث قال فيها رسول الله ﷺ : ((لا تسافر المرأة إلاّ مع ذي محرم)) [21].

إذ لم يقيّد ﷺ السفر بمسافة معينة، هذا مع ورود الاستثناء في الجملة، ومعلوم أن الاستثناء يعتبر أحد معايير العموم، وعليه نقول : إن الكلام عام في أيّ سفر ،ضف إلى ذلك أن الفعل

---

17 . شرح النووي لمسلم 103/9.

18 . نفسه 103/9.

19 . فتح الباري 77/4.

20 . نفسه 75/4.

21 . سبق تخريجه .

"تسافر" ورد منفيا، وإذا ورد الفعل في سياق النفي، فهو للعموم أيضا، وعليه نقول بأنه يتناول جميع الأسفار طويلها، وقصيرها، دون النظر للمسافة [22].

خامسا ـ سفر المرأة لفريضة الحج دون محرم : اختلف العلماء في جواز سفر المرأة لفريضة الحج دون محرم إلى آراء ومذاهب متعدّدة نجملها فيما يأتي :

المذهب الأول : عدم اشتراط المحرم، ويكتفي في ذلك بتوفر شرط الأمن على نفسها وتوفر الرفقة المأمونة. وبه قال مالك [23]، وابن سيرين، والأوزاعي[24].

واعتمد أصحاب هذا المذهب على أدلة كثيرة نجملها فيما يأتي :

أولا : قوله تعالى :"ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا "[25].

وجه الاستدلال : إن هذه الآية عامة تشمل الرجال والنساء، ومقتضاها يتوقف على وجود الاستطاعة، بحيث إذا وجدت هذه الأخيرة وجب الحج، دون التفريق بين أن يكون المسافر لفريضة الحج ذكرا، أو أنثى.

كما أجابوا عن الحديث الذي اشترط وجوب وجود المحرم لجواز سفر المرأة. كما هو وارد في قوله ﷺ : ((لا تسافر المرأة إلاّ مع ذي محرم))[26] بأن هذا الحديث وإن كان عاما في كل سفر، فإنه يستثنى منه السفر الواجب للحج.

---

[22] . هذا الكلام الأصولي استقيناه من محاضرة حول العام والخاص ألقاها الأستاذ الدكتور محمد حسن هيتو على طلبة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية سنة 1986 م.

[23] . السيوطي : تنوير الحوالك 372/1.

[24] . ابن قدامة : المغني 190/3.

[25] . آل عمران : 97.

[26] . سبق تخريجه .

قال ابن دقيق العيد : ((هذه المسألة تتعلق بالعامين إذا تعارضا))[27].

وذهب ابن حزم إلى أنّ الأسفار تنقسم إلى سفر واجب، وسفر غير واجب، وكان السفر الواجب بعض الأسفار بلا شك، وكان الحج من السفر الواجب، لم يجز أخذ بعض هذه الآثار دون البعض، ووجب الطاعة لجميعها، ولزم استعمالها كلها، ولا بد، فهذا هو الفرض، وكان من رفض بعضها، وأخذ ببعضها، عاصيا لله تعالى، ولا سبيل إلى استعمال جميعها، إلاّ بأن يستثنى الأخص منها، من الأعمّ، فكان نهي المرأة عن السفر، إلاّ مع زوج، أو ذي محرم عامّا لكل سفر، فوجب استثناء ما جاء به النص، من إيجاب بعض الأسفار عليها، من جملة النهي، والحج سفر واجب، فوجب استثناؤه من جملة النهي[28].

وعليه نقول : إنّ من أخرج سفر الحج من عموم النهي فإنه خص الحديث بعموم الآية، **ومستندهم في هذا التخصيص قوله ﷺ** : ((إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن)) [29]، وقوله : ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)) [30].

قال ابن حزم معلقا على هذا الحديث : ((فأمر عليه السلام، الأزواج وغيرهم أن لا يمنعوا النساء من المساجد، والمسجد الحرام، أجلّ المساجد قدرا))[31].

ولكن ردّ عليه بأن ذلك ليس بجيد، وذلك لكونه عاما في المساجد، فيخرج منه المسجد الذي يحتاج إلى السفر بحديث النهي[32].

---

27 . عمدة الأحكام 57/2، وفتح الباري 76/4 . 77، وسبل السلام 260/2، ونيل الأوطار 292/4.

28 . المحلى 50/7.

29 . البخاري : الجامع الصحيح ، بَابُ خرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ باللَّيْلِ وَالْغلْسِ ،حديث رقم : 389 .

30 . البخاري في "كتاب النكاح" "باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره"(5238)، و النسائي في "كتاب المساجد" "باب النهي عن منع النساء من إتيانهن المساجد" رقم : 705 .

31 . نفسه.

ثانيا :عن عدي بن حاتم قال : بينا أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل، فشكا إليه الفاقة[33]، ثم أتى إليه آخر فشكا قطع السبيل، فقال : ((يا عدي، هل رأيت الحيرة؟[34]، قلت : لم أرها، وقد أنبئت عنها، قال : فإن طالت بك الحياة، لترين الظعينة[35] ترتحل من الحيرة، حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف إلا الله)) ، قال عدي : فعشت حتى رأيت ذلك [36].

ووجه الدلالة منه : أنّ الرسول ﷺ لا يبشّر إلا بما هو حسن عند الله تعالى وشرع من دينه [37].

وقد تعقب على هذا الاستدلال بأنّ ما بشّر به النبي ﷺ يدل على وجود، وتحقق وقوع ذلك، لا جوازه.

ولكن أجيب عن هذا التعقيب بأنه خبر في سياق المدح، ورفع منار الإسلام، فيحمل على الجواز[38].

ثالثا :عن ابن عمر قال : قيل يا رسول الله، ما السبيل إلى الحج؟ قال : ((السبيل : الزاد والراحلة))[39].

---

[32] . فتح الباري 77/4، وعمدة الأحكام 57/2.

[33] . الفاقة : الفقر.

[34] . المقصود بالظعينة : المرأة.

[35] . الحيرة : بكسر الحاء المهملة، هي قرية قريبة من الكوفة.

[36] . البخاري، كتاب : المناقب، باب : ((علامات النبوة في الإسلام)) 43/5.

[37] . عارضة الأحوذي 118/5 . 119.

[38] . فتح الباري 72/4، ونيل الأوطار 291/4.

[39] . السنن الكبرى البهيقي، كتاب : الحج، باب : ((بيان السبيل الذي بوجوده يجب الحج إذ لم تمكن من فعله)) 327/4.

ووجه الاستدلال من هذا الحديث يوضحه ما قاله الإمام الشافعي : ((وإذا كان فيما يروى عن النبي ﷺ ما يدل على أنّ السبيل : الزاد والراحلة، وكانت امرأة تجدهما، وكانت مع ثقة من النساء، في طريق مأهولة آمنة، فهي ممن عليه الحج عندي، والله أعلم))[40].

رابعا :كما استندوا في جواز سفرها لفريضة الحج بغير محرم، مكتفين في ذلك باشتراط الأمن على نفسها بفعل أزواج النبي ﷺ وقول بعض الصحابة، ومن ذلك :

. **قال الشافعي** : ((وقد بلغنا عن عائشة، وابن عمر، وابن الزبير مثل قولنا في أن تسافر المرأة للحج، وإن لم يكن معها محرم، أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال : سئل عطاء عن امرأة ليس معها ذو محرم، ولا زوج معها، ولكن معها موليات يلين إنزالها وحفظها، ورفعها، قال : نعم، فلتحج))[41].

.كما روي من طريق الزهري قال : ذكر عند عائشة أم المؤمنين، المرأة تسافر إلاّ مع ذي محرم، قالت : ليس كل النساء تجد محرما [42].

وكان ابن عمر . رضي الله عنه . يسافر مع موليات له ليس معهن محرم[43].

وقد أذن عمر . رضي الله عنه . لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف[44].

---

40 . الأم 117/2.

41 . نفسه.

42 . المحلى 48/7.

43 . المحلى 48/7.

44 . البخاري، أبواب المحصر وجزاء الصيد، باب : ((حج النساء)) 47/3.

وكان عثمان ينادي، ألاّ يدنو أحد منهن، ولا ينظر إليهن، وهن في الهوادج على الإبل، فإذا نزل أنزلهن بصدر الشعب، فلم يصعد إليهن أحد، ونزل عبد الرحمن، وعثمان بذنب الشِّعْب)).

وفي رواية : ((فكان عثمان يسير أمامهن، وعبد الرحمن خلفهن)).

وكان عثمان بعد عمر يحج بهن في خلافته أيضا.

المذهب الثاني : اشتراط المحرم لوجوب الحج على المرأة، وقد انقسم المشترطون لوجوب المحرم في سفر المرأة لفريضة الحج إلى فريقين نوردهما على النحو الآتي :

. **الفريق الأول** : اشتراط المحرم لسفر المرأة لفريضة الحج، إلاّ أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث ليال، وبه قال أبو حنيفة، والحسن البصري، والنخعي[45].

وفرق سفيان الثوري، بين المسافة البعيدة، فمنعها، دون القريبة[46].

واعتمدوا فيما ذهبوا إليه على ما يأتي :

احتجوا بحديث : ((لا تسافر امرأة ثلاثا، إلا مع زوج أو ذي محرم))[47].

وقد ورد هذا الحديث بروايات مختلفة على النحو الآتي :

((ليلتين))[48]، و ((يوما وليلة))[49]، و((يوما))[50]، و((بريدا))[51].

---

45 . شرح النووي لمسلم 104/9، وعون المعبود 150/5.

46 . فتح الباري 72/4.ونيل الأوطار 291/4 .

47 . سبق تخريجه.

48 . مسلم : الجامع الصحيح ، 102/4 ـ 103.

49 . البخاري الجامع الصحيح ، 35/2، ومسلم الجامع الصحيح ، 102/4 . 103.

ووجه الاستدلال يتمثل فيما يأتي : قالوا : نحن على يقين من تحريم سفرها ثلاثا، وعلى شك من تحريم سفرها في أقلّ من ذلك، لأنه قد يكون ذكر الثلاث متقدّما، وقد يكون متأخرا، والثلاث على كل محرم عليها سفرها، إلا مع زوج أو ذي رحم، وعليه : فإننا نأخذ بما لا شك فيه، وندع المشكوك فيه.

ولكن ردّ على استدلالهم بوجهين على النحو الآتي :

. الوجه الأول : إنّ ما ذهبوا إليه من وجوب العمل بخبر الثلاث قطعا للشك ليس صوابا لأنه . أي خبر الثلاث . إن كان متقدّما، أو متأخرا، فليس فيه إبطال لحكم النهي عن سفرها أقلّ من ثلاث، لكنه بعض ما في سائر الروايات، وسائر الروايات زائدة عليه، وليس هذا مكان نسخ أصلا، بل كلّ الأخبار حق، وكلها يجب استعمالها، وليس بعضها مخالفا لبعض أصلا.

كما يقال لهم ـ أي الحنفية ـ عهدنا بكم تذّمون الأخبار بالاضطراب، وهذا الخبر رواه : ابن عباس، وابن عمر، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، فلم يضطرب عن ابن عباس أصلا، واضطرب عن سائرهم. مسلم :الجامع الصحيح ، 102/4 . 103. أبو داود : السنن 85/2.

فروي عن ابن عمر : ((لا تسافر ثلاثا)) وفي رواية أخرى عنه : ((فوق ثلاث)).

وروي عن أبي سعيد الخدري : ((لا تسافر ثلاثا)) وفي رواية : ((يومين)).

وروي عن أبي هريرة : ((لا تسافر ثلاثا)) وفي رواية : ((يوما وليلة)) وفي أخرى: ((يوما)) وفي رواية رابعة : ((بريدا)).

---

[50] . مسلم الجامع الصحيح ، 102/4 . 103.

[51] . أبو داود : السنن ،85/2.

أما عن ابن عباس فقد ورد عنه عاما في كل سفر، ومن غير اضطراب عليه فيه : ((لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ...)).

وهكذا قد خالفوا أصلهم إذ عملوا برواية من اختلف عليه، واضطرب عنه، هذا فضلا عن كون ليس ما ري عن كل واحد أولى من سائر ما روي عن غيره، حيث تركوا رواية من لم يختلف عليه، ولا اضطرب في روايته، وهو ابن عباس[52].

الوجه الثاني : إن الأحناف يقولون في امرأة لا تجد معاشا أصلا، إلا على ثلاث فصاعدا، إنها تخرج بلا زوج، ولا ذي محرم، ويقولون فيمن دفعتها فتنة، وخشيت على نفسها غلبة الكفار، والمحاربين، أو الفساق، ولم تجد أمنا إلاّ على ثلاث فصاعدا، أنها تخرج من غير زوج، ومع غير ذي محرم، وطاعة الله تعالى في الحج واجبة عليها كوجوب خلاص روحها[53].

الفريق الثاني :لا تسافر المرأة لأداء فريضة الحج، إلا مع زوج أو محرم وبه قال إبراهيم النخعي، وطاووس، والشعبي، وابن راهويه [54].

واعتمدوا فيما ذهبوا إليه على قوله تعالى : {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا}[55].

وجه الاستدلال : إنّ الآية مخصصة بأحاديث النهي عن سفر المرأة من غير زوج، ومن غير ذي محرم، بمعنى أنّ الآية عامة في وجوب الحج على من وجد الاستطاعة، والقدرة عليه، سواء

---

52 . المحلى 7/48 . 49.

53 . نفسه.

54 . المصدر السابق، 7/47.

55 . آل عمران/97.

أكان المستطيع رجلا، أو امرأة، ولكن هذا العموم مخصص بأحاديث النهي عن سفر المرأة من غير محرم، إذ خصصت هذه الأحاديث عموم الآية بالنسبة للمرأة[56].

سادسا ـ هل للزوج منع امرأته من السفر لأداء فريضة الحج ؟ : ليس للرجل منع امرأته من حجّ الفريضة لأنّها فريضة وجبت عليها، ولا طاعة لمخلوق في معصة الخالق، وقد يقول قائل بأنّ الحجّ محمول على التراخي على رأي من يقول بذلك وعليه له أن يمنعها، ولكن ردّ على ذلك بأنه يجب عليها المسارعة إلى براءة ذمّتها، كما هو الشأن بالنسبة لصلاتها أوّل الوقت، وليس له منعها، وأمّا ما أخرجه الدارقطني من حديث ابن عمر مرفوعا في امرأة لها زوج ولها مال، ولا يؤذن لها في الحجّ ((ليس لها أن تنطلق إلاّ بإذن زوجها)) فإنه محمول على حجّ التطوّع وذلك جمعا بين المرويات [57].

سابعا ـ سفر المرأة لحج التطوع أو العمرة أو الدراسة دون محرم : اختلف العلماء قديما وحديثا في جواز سفر المرأة أو عدم جوازه لغير فريضة الحج كحج التطوع ،والعمرة ،والتجارة، وطلب العلم وغير ذلك

قال النووي : ((اختلف أصحابنا في خروجها، فقال بعضهم : يجوز لها الخروج فيها مع نسوة ثقات، كحجة الإسلام، وقال الجمهور : لا يجوز إلا مع زوج، او محرم، وهذا هو الصحيح))[58].

وقال البغوي : ((لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض، إلا مع زوج، أو محرم، إلاّ كافرة أسلمت في دار الحرب، أو أسيرة تخلصت))[59].

---

[56] . عمدة الأحكام 57/2، وفتح الباري 76/4 . 77، ونيل الأوطار 293/4.

[57] . المصادر السابقة.

[58] . شرح النووي 104/9، المجموع 66/7.

أما من العلماء المعاصرين :

فقد ذهب الدكتور محمد حسن هيتو خلال زيارته لجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بأنه لا يجوز للمرأة السفر دون محرم، إلا في سفر الفريضة، ولو كان الطريق آمنا.

وذهب الشيخ الغزالي إلى جواز سفرها دون محرم، إذا كان الطريق آمنا، ولا تخاف على نفسها.

وأفتى الدكتور يوسف القرضاوي بإحدى ملتقيات الفكر الإسلامي بالجزائر بجواز سفر المرأة دون محرم، شريطة مصاحبة محرم لها إلى محطة الانطلاق، ووجود آخر يستقبلها عند محطة الوصول.

. القول المختار : بعد عرضنا لهذه المسألة، ومذاهب العلماء فيها، فإننا نرى جواز سفر المرأة بغير محرم لفريضة الحج، ولغيرها من الأسفار كحج التطوع ،وأداء مناسك العمرة ،وطلب العلم، والسفر للعلاج، والعمل، وغير ذلك شريطة وجود الرفقة المأمونة، وتوفر الأمن على نفسها بأن تكون الطريق آمنة مأهولة وذلك لما يأتي :

أولا : كون الرسول ﷺ بشّر بأنّ الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تؤم البيت لا زوج معها، ومما لا شك فيه أنّ المسافة بين الحيرة ومكة بعيدة، والرسول ﷺ لا يبشّر إلا بما هو جائز، وشرع من دين الله تعالى.

ثانيا : فعل أزواج النبي ﷺ، وأقوال بعض الصحابة . رضوان الله تعالى عليهم . إذ كان أزواجه . عليه السلام . يحججن دون محرم، ويكتفين في ذلك بمجرد الرفقة المأمونة، كما موضح في ثنايا هذه المسألة، هذا إضافة إلى ما أثر عن بعض الصحابة من أقوال صريحة، تدل على الجواز.

---

[59] . فتح الباري 76/4.

ثالثا : تطور وسائل النقل، وحداثة طرق المواصلات، إذ تغيرت ظروف سفر المرأة، فأصبحت تقطع المسافات الشاسعة والبعيدة في زمن قصير وقياسي، خلافا للأزمنة السابقة، إذ قد تستغرق الأيام والليالي لقطع مثل هذه المسافات، هذا إضافة إلى تعقّد الحياة، وكثرة المشاغل، وصدقت عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ عندما ذكر عندها المرأة تسافر إلا مع ذي محرم، قالت: ((ليس كلّ النساء تجد محرما)) [60].

وفي الختام:أسأل الله تعالى أن تكلل أعمال ملتقاكم بالتوفيق والنجاح , وما ذلك على الله بعزيز ،وصلى الله وسلم وبارك على رسول الله وآله وصحبه الأخيار الأطهار ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

[60] . المحلى 48/7.